بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

افصح منه بقوله من باب اطلاق اسم الذات على الصفة الحالة فيه وقد عرفت بطلان ذلك للبيق وان كان مكابرا فيه
الوصف المذكور لذوي العقول فلك ان تقول من الابتداء ان الاسناد فيه يستفاد مفهوم الرجل الجعل الا مفهوم
مطلقا او حيث تقطع عن الشهرة ومن هنا انكشف لك ما في قول صاحب المفتاح فيلزم ان لا يجعل اسم الجنس وصفا
حتى يصير اسناده الى المبتدا من قبيل اسناد الفعل الى فاعله من وجه آخر حيث تبين ان الاسناد المذكور ليس بما جعل اسم الجنس وصفا
فافهم وانت ان شئت كلام الموب نوعا آخر من التوسع لم يرد نقل ما فيه حين تشبيه البليغ وهو الذي يشير عليه
الشيخ عبد العالم حيث قال في الليل الا بجاز لم تر معنى الشاذ في قولها وانا على اقبال وادبار غير معنا ما حتى يكون
المجاز في الكلمة وانما المجاز في ان جعلها كثيرة ما يقبل ويدبر كانها تجسمت من الاقبال والادبار وقيل اينما
على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وان كانوا يكرونه منه اذ لو قلت ازيد انا مني ذات اقبال وادبار
اندنا الشعور على النفس وخرجنا الى شيء مفسول وكلام عاقل مردود لا مساغ له عند من له صحيح الذوق والمعرفة
نسبة تكلم في ومعنى تقدير المضاف فيه انه لو كان الكلام قد جئ به على ظاهره ولم يقصد المبالغة المذكورة لكان
حقه ان يجاء بلفظ الذات لا انه مراد لي هنا كلامه وانما قلنا انه نوع آخر من التوسع لان الاني والذي وان ذكرنا
كانتي في اللفظ وهذا في المعنى والحمل في مثل زيد اسد يحتمل ان يكون بناء على هذا النوع من التوسع قال الفاضل
الفناري في شرحه قول صاحب الكشاف في تفسير قوله تع حتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وفي
ما ذكره الشيخ عبد العالم في قولها على اقبال وادبار لا يبعد ان يجعل زيد اسد اجازا عقليات وهي مرا لمجاز و
الاضمار انتهى وصاحب المفتاح غافل عن هذا النوع من التوسع ايضا ولهذا قال ما قال واعجب ان الفاضل الشريف
مع وقوفه عليه على ما افصح عنه قوله في الحواشي التي علقها على الكشاف المقصود من الوصف بالصادر المبالغة في
شان محالها كانها صارت عين ما قام بها فمعنى قولنا زيد عدل انه من العدل كانه تجسم منه واذا اولت بمعنى
اسم الفاعل فات ذلك المقصود وكذا ان حملت على حذف المضاف كيف قال في توجيه ما ذكره صاحب الكشاف
لا بد في تصحيح معنى هذا الكلام من احد امرين اما جعل اسم الجنس الذي هو لمعنى وصفا بمعنى شجاع واما حمله على حذف
اداة التشبيه والاول ممتنع فوجب المصير الى الثاني وارتضاه فان موجب ذلك الوقوف ردد ذلك التوجيه و
تزييفه كما هو دابه في شرحه للكتاب المذكور واعلم ان استعمال اللعين في موضع الرتبة وهي الطليعة يحتمل
التوسعين التوسع من جهة اللفظ وهو الذي عبر عنه القوم بالمجاز الغير المقيد والتوسع من جهة المعنى وهو
الذي اسلفنا بيانه كاستعمال الاصابع في موضع الانامل في قوله تع يجعلون اصابعهم في اذانهم فانه يحتمل
يحتملها وتفصيل ذلك ان الاصابع يحتمل ان يراد بها معنى الانامل على ان يكون التجوز في اللفظ من قبيل اطلاق
اسم الكل على الجزء ويحتمل ان يراد بها معناها الاصلي على ان يكون التجوز في اثبات حكم الدخول في الاذان لها
مبالغة وما اختاره الامام البيضاوي حيث قال انما اطلق الاصابع موضع الانامل للمبالغة هذا دون
الاول والا لقال انما اطلق الاصابع على الانامل وايضا التعليل بالمبالغة انما يناسب هذا ومن هنا تبين

في قول الفاضل الشريف في شرحه للمفتاح وفي اطلاق الاصابع على الانامل مبالغة يخلو عنها ذكر الانامل من الخلل
فتامل وكذلك لفظ العين المستعمل في موضع الرتبة يحتمل ان يراد بها معنى الرتبة على ان يكون التجوز في اللفظ
من قبيل اطلاق اسم الجزء على الكل على عكس ما تقدم ويحتمل ان يراد بها معناه الحقيقي على ان يكون التجوز في الاسناد
الشخص كلي عيانا كما مر بيانه في قولنا على اقبال وادبار وكرجل عدل وهذا هو الوجه المناسب لما قصد بذلك الاطلاق من
المبالغة في المعنى المراد من الرتبة وبما قررناه من التفصيل تبين ما في قول صاحب المفتاح وكون ان يراد الرجل بالغير
اذ لا كان رتبة من حيث ان العين لما كانت المقصودة في كون الرجل رتبة صارت كانها الشخص كله ومن الخلط و
التجوز حيث اضاف استعمال العين في الرتبة من قبيل التجوز في اللفظ دل على ذلك ايراده مثالا للمجاز اللغوي وذكر
في بيان وجه التجوز ما ذكره القوم في التجوز في المعنى ومن هنا ذلك ايضا غفوله عن النوعين الثاني من التوسع والتجوز
وان رجحان الفاضلان تعسفا في توجيه كلامه تحمل البيان المذكور على علاقة المجاز في لفظ العين وتاكيد

• زيادة التعلق والارتباط والله اعلم بالصواب •

• تمت رسالة التوسع للامام •
• الكامل المكمل احمد •
• الشهير بابن •
• كمال •
• باشا •

رسالة الاحصاب

الحمد لله الذي الحق لذوي الالباب • والصلوة على من اوتي الكتاب • محمد الناطق بالصواب • وآله وصحبه خير آل واصحاب • وبعد فهذه رسالة في الاحصاب رتبتها على مقدمة وثلثة ابواب
اما المقدمة ففي بيان ما لا بد من تقريره امام العلام اعلم ان السنة في اللغة الطريقة قال الامام المطرزي
في المغرب وعنها قال من السنة بمعنى الطريقة الحديث في مجوس هجر سنوا بهم سنة اهل الكتاب اي اسلكوا
بهم بطريقتهم يعني عاملوا بهم معاملة بنو آدم في اعطاء الامان باخذ الجزية منهم انتهى كلامه واهل الشرع
نقلوها عن مطلق الطريقة الى الطريقة المخصوصة وهي الطريقة المسلوكة في الدين والسنة بهذا المعنى تنتظم
الطاعات والعبادات ولها معنيان اخران اصطلاحيان احدهما ما ذكر في كتب الاصول على انها احد الادلة
الاربعة للدين وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والسنة بهذا المعنى تنتظم قول النبي ﷺ وفعله وتقريره
فعل الغير فهي اعم من الحديث لاختصاصه بالقسم الاول من الثلثة المذكورة والمختص بالسنة بالمعنى الاول
الاصطلاحي لانتظامها الاحكام ايضا دون السنة بهذا المعنى وثانيهما ما ذكر في الفروع على انها احدى

الاحكام الخمسة الاباحة والندب والسنة والوجوب والفرض ومغايرة السنة بهذا المعنى للسنة بالمعنيين
الاولين ظاهر هذا عند الحنفية واما عند الشافعية فهم لا يفرقون بين المندوب والسنون قال الامام النووي في
التهذيب وتطلق السنة على المندوب وقال جماعة من اصحابنا في اصول الفقه السنة والمندوب والتطوع والنفل
المرغب فيه والمستحب كلها بمعنى واحد وسواء كان فعله دائما على تركه ولا اثم في تركه الى هنا كلامه ويمكن هذا
النعيم عند ذات نقية على في كرمنك فانه بيندفع الاشتباه في بعض المواضع واما الجواب الاول ففي بيان ان
اختضاب في الجملة مباح ام مسنون ام مستحب اعلم ان السنة بمعنى المسنون التي هي احد الاحكام الخمسة
المذكورة فيما سبق ما واظب عليه عم ولا خلاف في انه عم ما واظب عليه فقد ثبت انه ليس بسنة فان قلت ما
وجه قول صاحب الشريعة سنة قولا وفعلا قلت اراد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين لا السنة المصطلحة
والفرق بينهما واضح عند الخواص وان كان مشتبها على العوام يرشدك الى الفرق بينهما انتظام الاولى للمستحب والمباح جميعا
الواجب والفرض ايضا بكلا المعنيين الثانية فانها للاربعة المذكورة وكذلك دليلا قاطعا على انه اراد بالسنة المعنى الاول
قوله قولا فان السنة بالمعنى الثاني لا يثبت بقوله عم لما عرفت انه لا بد فيها من المواظبة من النبي عم عليها وهي
لا يكون الا بالفعل هذا على تقدير ان يكون صاحب الشريعة من ائمة الحنفية واما على تقدير ان يكون من ائمة الشافعية
فالامر بين لان السنة عندهم تنتظم المندوب على ما عرفت فيما تقدم اما ثبوت سنية الاختضاب بالمعنى الاول بقوله عم
فلا شبهة فيه لورود الاحاديث الصحيحة في هذا الباب على ما ذكرنا في اكثر الصحاح ومنها ما روي ابو هريرة قال قال
النبي عم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ومنها ما روي عنه ايضا انه قال قال النبي عم غيروا
الشيب ولا تشبهوا باليهود وهذا الحديث بيان ظاهر ان في الاختضاب بالحناء والكتم ثبت بالخطاب واما ثبوت سنيته بالمعنى الاول
فعلا فلما روي عن ابن عمر رضه ان النبي عم كان يأمرنا بالغال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران والورس صبغ
اصفر وقيل نبت طيب لرائحة ذكره في المغرب هذا ما عند اهل الظاهر من اصحاب الحديث وبه اخذ صاحب الشريعة
والذي عند اهل الرأي والتحقيق ما قدمناه من ان النبي عم ما اختضب لحيته والحديث المذكور ليس بنص في
هذا الباب لاحتمال ان لا يكون ما ذكر من الاختضاب لتغيير السبب بل يكون لتطييب الرائحة وفي عبارة يصفر لحيته
دون تغيير شيبته والجمع بين طيب الرائحة الورس والزعفران يقوي تأييد لذلك الاحتمال واما الباب الثاني
ففي بيان انواع الاختضاب بالحناء تفصيل فيما بينهما اعلم ان الاختضاب على ثلثة انواع حسن واحسن
واحسن حقيقي وهو مكروه وحرام اما الاول فالاختضاب بالحناء والوسمة واما الثاني فالاختضاب بالحناء والكتم
واما الثالث فالاختضاب بالصفرة والا فما كان الثاني احسن من الاول لانه اقرب الى الصفرة والاول اقرب
الى السواد وذلك لان الوسمة يشمل الكتم قال الكوهستاني الكتم بالتحريك نبت يخلط به فالاختضاب بالحناء والوسمة
يكون اقرب الى السواد من الاختضاب بالحناء والكتم يكون اقرب الى الصفرة من الاختضاب بالحناء والوسمة وما هو اقرب
الى الاحسن الحقيقي يكون احسن مما هو اقرب الى الخراب وسيأتي نقل الخبر عن خير البشر على ما في هذا التفصيل واما

الرابع فالخضاب بالحناء الخالص واما الخامس فالخضاب بالسواد لما روي ابو داود والنسائي عن حديث ابن
عباس رضه ان النبي عم قال يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة اسناده
جيد ولا خفاء في ان مثل هذا الوعيد لا يكون الا في حق الحرام فراعاه جماعة من المشايخ في هذه السنة من الكراهية كبيرة
التحريم قال صاحب المحيط عامة المشايخ على الخضاب بالسواد مكروه وبعضهم جوزوه وروي عن ابي يوسف وفي
كتاب النجاري من المحيط رضي الدين السرخسي نقلا عن المبسوط قال عم اختضبوا بالسواد فانه اهيب للعدو
واجمل للنساء وقال شمس الائمة السرخسي في اوائل شرح سير الكبير فمن فعل ذلك من النساء ليتزين به
لازواجهن لا بأس به وان فعل ذلك من الرجال ليكون اهيب في عين الاعداء كان ذلك محمودا منه فاما اذا فعل ذلك في حق النساء فعامة المشايخ على الكراهة وبعضهم جوزوا
ذلك وروي عن ابي يوسف انه قال كما يحبني ان تتزين لي يعجبها ان اتزين لها انتهى فمن رخص فيه يقول ان
الوعيد الشديد الوارد في الحديث في حق من يفعله لا لمصلحة الدين فلما ينتظم من يفعله لترهيب الاعداء في الجهاد
ومن يفعله لترغيب امرأته وجواريه لان فيه تحصين النفس في شؤون مهمات مصالح الدين واما الكراهة في الخضاب
بالحناء الخالص فكراهة تنزيهية ووجه ذلك ما روي ابو داود والنسائي ان امرأة سألت عائشة رضه عن خضاب
الحناء فقالت لا بأس ولكن اكرهه كان حبيبي صلعم يكره ريحه انتهى ومن ههنا ظهر وجه ما تقدم من جعلنا الخضاب
بالحناء في الدرجة الادنى درجة من الخضاب بالحناء والوسمة في الحسن وقولنا انه حسن دون احسن مع ان النبي عم
قال فيه ما احسن هذا وذلك فيما روي ابو داود والنسائي عن ابن عباس رضه انه قال مر على النبي عم رجل قد خضب
بالحناء فقال ما احسن هذا ثم قال مر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال احسن من هذا ثم مر آخر قد خضب
بالصفرة فقال احسن من هذا كله انتهى هذا ما عندنا ايراده قال الامام شمس الائمة السرخسي في اوائل شرح
السير الكبير عن عمر رضه انه قال عم لا يزال هذه الامة على الشريعة من الاسلام حسنة ما لم يتشبهوا بفجرة فرسهم وعليهم
ظاهرون ما لم يصبغوا الشيب بالسواد فاذا صبغوا الشيب بالسواد ركبوا الخيل وتركوا الاناث وتشبهوا بالرجال
ينتصف منهم عدوهم وفي الحديث بيان النصرة لهذه الامة ما داموا مشتغلين بالجهاد قال الله تعالى ان تنصروا
الله ينصركم وفيه بيان انهم اذا اشتغلوا بالدنيا واتبعوا اللذات والشهوات واعرضوا عن الجهاد ينظهر عليهم عدوهم
وفي قوله فتيا ان خليفا جدر اكبي به عن اتباع الشهوات بان يصبغوا الشعر بدليل الخضاب لترغيب النساء
فيهم فاما نفس الخضاب فغير مذموم بل هو من سيماء المسلمين قال عم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فتأمل
الراوي رأيت بعد هذا الحديث ان ابا بكر رضه على منبر رسول الله صلعم وحليته كانه خرام غير خضيب بدليل
الحلية الى هنا كلامه قوله بدليل الخضاب لترغيب النساء فيهم على ما اختاره عامة المشايخ من عدم الرخصة فيه
لترغيبهم قال القاضي الامام ظهير الدين في فتاواه ولا بأس بخضاب اللحية لما روي عن ابي بكر رضه انه خضب لحيته حتى
صارت كانها ضارع خرخ والخرام اللهب والعرف الشوكة وقال الامام الحاكم الجليل في المنتقى ولا بأس بخضاب الرأس
واللحية وقال صاحب المحيط في كتاب الاستحسان ولا بأس بخضاب الرأس واللحية بالحناء والوسمة للرجال

والنساء للاتي ذلك بسبب لزيادة الرغبة والمحبة والمودة بين الزوجين الى صاحبه وقال الحمادي في البسوط لا
بأس بالخضاب في غير الحرب في سواد اصح قال قلت ليس عبارة الباس صريحة في انه ليس بمندوب فما وجه ما ذكرتي
مجمع الفتاوي في فصل قتيل الاغوات من كتاب الحظر والاباحة اما بالحمرة فهي سنة الرجال والسنة فوق المندوب
قلت اراد بالسنة سنا السنة يعني الطريقة المسلوكة في الدين والسنة بهذا المعنى تستعمل ما دون المندوب من
المباحات مارآه المؤمنون حسنا قال الامام قاضي خان في باب ما يكره من الثياب والحلي والخضاب والوسمة حسن
انتهى ومختار السيد ابو شجاع انه مستحب حيث قال في آداب الملتقط ويستحب خضاب الشعور واللحية للرجال
ولم يفصل بين الحرب وغيره وهذا في خضاب اللحية والرأس واما خضاب اليد والرجل فلا بأس لانه ما لم يكن فيه
تماثيل ويكره للرجال والصبيان لان ذلك تزيين وسوء مباح للنساء دون الرجال كذا قال صاحب المحيط في
اوايل كتاب الاستحسان واما الباب الثالث ففي فضائل الخضاب ومنافعه ذكر الحسن بن زياد
من تلاميذ ابي ح في المجرد بعد ما قال ولا ينبغي ان يخضب جلد وجهه ويجوز على الرجال استدلالا بما روي عن
النبي عم ما شكى اليه احد من وجع الرجل الا قال اخضب وقال صاحب الكشاف في الغرائب عن رسول الله صلعم
انه قال الخضاب بالحناء يجلو البصر ويطيب النكهة ويطرد الشيطان والنكهة رائحة الفم قال الشاعر وكأن بهن
بنكهة اكارة وفي حديث شارب الخمر ان مات لم تقبل له صلوة اربعين صباحا قال ابن الاثير في النهاية اي شموا نكهة رائحة الفم قال الشاعر كأن مشمولة
ام لا قال قاضي القضاة مجد الشريعة المعروف بقاضي مجد لما سئل عن الخضاب وما في الحديث انه اذا دخل الميت
وهو مختضب بالحناء اتاه ملكان ويقول كل واحد منهما لصاحبه ارفع بالمؤمنين اما ترى انار الايمان او نور
الايمان عليه ان هذا الخضاب محمول على اللحية او على الرجل كذا في جواهر الفتاوي قوله ان الخضاب محمول على
جواب قاضي مجد عن السؤال عن الخضاب المذكور في حديث المنور يعني ان مفهوم قوله عم وهو مختضب بالحناء
وهو مختضب اللحية او مختضب الرجل بالحناء ولا خفاء في ان الترديد المذكور ربما يأبى عن ان يراد بنور الايمان تعميم الخضاب
اذ لا خلاف في ان الخضاب على الرجلين مظنة لهذه الفضيلة فلا بد من التأويل بان المراد منه ما في موضع الخضاب
من آثار الوضوء هذا ما عند القاضي مجد والذي عندي ان المعنى هو مختضب اللحية والمراد من النور نور الشيب
لما روي الترمذي والدارمي عن كعب ابن مرة عن رسول الله صلعم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم
القيامة وروى داود الترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض وقال قال رسول الله صلعم
لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب شيبة في الاسلام كتب الله له حسنة وكفر بها عنه خطيئة ورفعه بها
درجة انتهى ولما كان الخضاب على اللحية امارة الشيب قال الملك عند رؤيته اما ترى نور الايمان فالفضيلة
للشيب لا للخضاب والله اعلم بالصواب ومن فوائد الخضاب ما ذكر محمد في الزيادات حيث قال اذا اختلط
موتى المسلمين بموتى الكفار يميز بينهم بالسيما في وجوه المسلمين الخضاب واثر السواد وعلامات
الكفار ان يكونوا غير مختونين وآثار قد شدوه فوق ثيابهم وابيض الرأس واللحية قد جعل رأسه قصة كما يفعله

اهل الذمة وقال الكرخي يريد به انه لم يغيره شيئا سوادا بالخضاب في سير المحيط واما لبس السواد فانه عادة
بني العباس كانوا في زمنهم يلبسون السواد ويأخذون الناس قال صاحب النقاية ويستحب ان يلبسه
• المصبوغ احيانا خلافا للمجوس وانما قاتل خلافا للمجوس لانهم يلبسونه دائما قيل •
• لان بعض المجوس يقال لهم سپيد پامكان •
• يلبسون البيض دائما نسب رسالة جامكان •
• الخضاب لمولانا الكامل •
• الكمل احمد بن •
• كما يا شنا •

هذه رسالة تعمولستي في مرثية آدم عم لابنه هابيل

تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الارض مغبر قبيح • تغير كل ذي حسن وطيب • وقل بشاشة الوجه المليح •
روي ان آدم عم رثى ابنه هابيل بالشعر المذكور وقال صاحب الكشاف هو كذب بحت وما الشعر المنحول
مخول وقد صح ان الانبياء معصومون من الشعر اقول اما انه منحول فسلم لما روي عن ابن عباس رض
من تكذيب من نسبه الى آدم عم وان محمدا آدم والانبياء كلهم سواء انتهى عن الشعر لكن رثاء آدم عم
هابيل شيئا كثيرا مشهورا فلم يثقل حتى وصل الى يعرب بن قحطان فقط في المرثية فقدم واخر وجعله شعوا
عربيا واما انه ملحون فلم وما قيل فيه لحن من جهة الاعراب او القافية وذلك ان اليلمان رفع قحطان
لانه صفة الوجه المجرور وان خفض فاقواء وسوغ في القافية وان كثر وقول من قال الوجه مرفوع
فاعل قل وبشاشة نصب على التمييز حذف التنوين اجراء الوصل مجرى الوقف الحسن المنظور فيه قال
ابو سعيد السيرافي حضرت مجلس ابي بكر بن دريد وكان يعرفني قبل ذلك بمجلسة فانشد احد الحاضرين
بيتين يعزيان لآدم عم يرثيان هابيل الخ فقال ابن دريد هذا شعر قديم قيل قديما وجاء فيه الاقواء
قال فقلت له ان له وجها يخرجه عن الاقواء نصب بشاشة وحذف التنوين منها للقاء الساكنين
فيكون بهذا التقدير منكرة منتصبة على التمييز ثم رفع الوجه بها وقال له فيصير اللفظ وقل بشاشة الوجه
المليح قال قد دعني دعني فعدني بجانبه وقال صاحب الطبقات غير اني رأيت ابا العلاء المعري في رسالته
التي سماها الغفران قد انكر على ابن دريد ان وهذا الشعر على وجه الاقواء وذكر ان الرواية الصحيحة
وغدو في الشعر الوجه المليح قال ابو العلاء والوجه الذي قال ابو سعيد في تخريجه اشد من
هذه رسالة من الاقواء عشر آيات والحال هذا انتهى في السراب والجواد
بسم الله الرحمن الرحيم • الا ان دنياك مثل الوديعة • جميع اما نيك فيها خديعة • فلا تغترر

رسالة السراب والجواد

نهاية المخطوطة